وهو قوله ووجب لفظ طفل في معنى الحقيقي وهو المعنى الشرعي وهو ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه وبالثاني وهو قوله ورجوعه الخ في المعنى المجازي
وهو الثبوت أي وثبت رجوعه على أبيه إن ولد أن يتبين أو لا يرجع والقول له أنه
لم ينفق **والمعنى** لو تنازع أبو الطفل مع من أنفق على المنبوذ فقال
الأب إنك أنفقت عليه حسبة وقال الملتقط بل أنفقت عليه لأرجع
فالقول قول المنفق أنه أنفق ليرجع بيمين لأنه يقول إنك طرحته ولدك
عمدا وهو حر وولاؤه للمسلمين **يعني** أن اللقيط حكم الشرع لأنه الأصل في الناس
فيما لا ينفر عليه ملك وولاء لملتقطه عبروا ولا ولاء للمسلمين لا لملتقطه
للملتقط والمراد بالولاء الميراث أي يرثونه ويعقلون عنه وأما
الولاء الحقيقي الذي هو لحمة كلحمة النسب فإنه إنما يكون عن عتق وحكم
بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم
وفي قرى الشرك مشرك **يعني** أن الملتقط إذا وجد في بلاد المسلمين فإنه
يحكم بإسلامه لأنه الأصل الغالب وسواء التقطه مسلم أو كافر وإذا وجد
في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فإنه يحكم بإسلامه أيضا
تغليبا للإسلام بشرط أن يكون الذي التقطه مسلما فإن التقطه ذمي
فإنه يحكم بكفره على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة وإذا
وجد في قرى الشرك فإنه مشرك سواء التقطه مسلم أو كافر تغليبا للدار
والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو عبر في الموضعين بقرية بدل قرى
لكان مناسبا لأن اللقيط إنما ينسب للمحل الموجود فيه ولا يوجد إلا في قرية
واحدة وقد عبر في الموازية بقرية وأيضا لقوله كأن لم يكن فيها أي في القرية
لا في القرى وبعضهم قرأ بجواب لا يخلو عن خلل فانظره مع زيادات
وإعراب في الشرح الكبير ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا بوجه أو ببينة
يعني أن الملتقط لا يلحق بملتقطه ولا بغيره إذا استلحقه إلا بأمر يوجب
إلحاقه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لأنه سمع الناس يقولون
إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه وأما ببينة تشهد أنه ولده
فيلحق به وما قررناه من الوجه والبينة عام في الملتقط وفي غيره هو ما لابن عرفة
بقوله ولم يلحق الخ يعني الشرع بملتقطه مسلما أو كافرا أو بغيره مسلما
كان أو كافرا وقوله إلا ببينة أو وجه فيه ولابن الحاجب تفصيل غير هذا

وحاصله

وحاصله أن الصور ثمانية لأن الملتقط إما مسلم أو كافر وغير الملتقط
إما مسلم أو كافر وفي كل من الأربعة إما بوجه أو ببينة فقوله إلا ببينة في الملتقط
وغيره مسلم كل منهما أو كافر وقوله أو بوجه في غير الملتقط وهو مسلم وبقية
الصور الثمانية لا يرثيها من البينة **فإن قيل** قد مر أن مجهول النسب
يصح استلحاقه فكيف توقف على وجه أو بينة **فالجواب** تقدم أن شرط
الاستلحاق أن لا يكون مولى وهنا ثابت ولاؤه للمسلمين كان ذلك لم يجز له
تكذيب مولاه للأب المستلحق له فتوقف على ما ذكر ولا يرده بعد أخذه إلا
أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق **يعني** أن الملتقط
إذا أخذ الطفل اللقيط فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرده إلى موضعه ولا إلى
غيره لأنه تعين عليه حفظه بمجرد أخذه لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع
فيه إلا أن يكون إنما أخذه ليرفعه للحاكم لينظر أيه فلما رفعه للحاكم لم
يقبله منه والحال أن الموضع الذي أخذه منه مطروق بأن يكون موضعا
لا يخاف عليه فيه الهلاك من الناس ويوقن أن غيره يأخذه فإنه يجوز له
أن يرده إلى الموضع الذي أخذه منه فإن لم يكن الموضع مطروقا ولم يوقن أو يظن
بأخذه بأن تحقق عدم أخذه اقتص منه وإن شك ضمن ديته وانظر
هل دية خطأ أو عمد ومثل سؤال الحاكم سؤال غيره هل هو ولده أم لا ثم الاستثناء
منقطع لأن ما قبله أخذه للالتقاط وهذا أخذه ليرفعه للحاكم وقدم
الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة **يعني** لو رأى الطفل جماعة فبادر إليه أحدهم
فأخذه فإنه يكون أحق به إلا أن يخشى على الطفل الضياع من عنده فإنه يرفع
لمن يشفق عليه فلو تنازع اثنان على أخذه وتساويا في السبقية فإن الأولى
أي الأحق به الأقوى على كفالته أي من لا يخشى على الولد عنده ضيعة يقدم على
على غيره فإن تساويا في ذلك فإنه يصار للقرعة وينبغي الإشهاد
عند الالتقاط خوف الاسترقاق وأما لو تحقق أو غلب على
الظن الاسترقاق فيجب الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن
السيد **يعني** أن المكاتب ونحوه ممن فيه شائبة حرية والعبد من باب أحرى
ليس له أن يلتقط طفلا بغير إذن سيده وإنما احتاج المكاتب لإذن سيده
مع أنه أحرز نفسه وماله لأنه ربما أدى إلى عجزه لاشتغاله بتربيته
وأيضا يحتاج إلى حضانة ومن تبرع والمكاتب ليس هو من أهل التبرع فقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)